الهيثمي اسناده حسن وفي الصحيح بعضه وقضية صنيع المولف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي باللفظ المزبور عن عمرو المذكور

كان يقبل بعض ازواجه وفي رواية بعض نسايه **ثم يصلي ولا يتوضا** وبقضيته اخذ ابو حنيفة فقال لا وضوء من المس ولا من المباشرة الا ان فحشت بان يوجد انتعاظ مع تماس الفرج وذهب الشافعي الي النقض مطلقا واجاب بعض اتباعه عن الحديث بانه خصوصية او منسوخ لانه قبل نزول او لامستم والخصم ان يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حيث يثبت والحديث صالح للاحتجاج قال عبد الحق لا اعلم للحديث علة توجب تركه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي سنده جيد قوي انتهي **حم د ن** كلهم في الطهارة من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي **عن عايشة** قال الحافظ ابن حجر روي عنها من عشرة اوجه انتهي

كان يقبل النسا وهو صايم اخذ بظاهره اهل الظاهر فجعلوا القبلة سنة للصايم وقربة من القرب اقتدا به ووقوفا عند فعله وكرهها اخرون ورد واعلي اوليك بانه كان يملك اربه كما جا مصرحا به هكذا في رواية البخاري فليس لغيره والجمهور علي انها تكره لمن حركت شهوته وتباح لغيره وكيف ما كان لا يفطر الا بالانزال **حم ق ٤ عن عايشة** لكن لفظ الشيخين كان يقبل ويباشر وهو صايم وكان املكهم لاربه

كان يقبل النسا وهو محرم بالحج او العمرة لكن بغير شهوة فكان لا يفعله فانه حرام ولو بين التحللين لكن لا يفسد النسك وان انزل **خط عن عايشة**

كان يقسم بين نسايه فيعدل اي لا يفضل بعضهن علي بعض في مكثه حتي انه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض كما اخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلا **ويقول اللهم هذا قسمي** وفي رواية قسمتي **فيما املك** مبالغة في التحري والانصاف **فلا تلمني فيما تملك ولا املك** مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية قال القاضي يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فانه بحكم الطبع ومقتضي الشهوة لا باختياره وقصده الي الميز بينهن وقال ابن العربي قد اخبر تعالي ان احدا لا يملك العدل بين النسا والمعني فيه تعلق القلب ببعضهن اكثر من بعض فعذرهم فيما يكنون واخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك للمصطفي في ذلك مزية لمنزلته فسال ربه العفو عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن اكثر من بعض وكان ذلك لعلو رتبته

اما

١٠٠

اما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي اذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفي صلي الله عليه وسلم حتي هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعايشة وقال ابن جرير وفيه ان من له نسوة لا حرج عليه في ايثاره بعضهن علي بعض بالمحبة اذا سوي بينهن في القسم والحقوق الواجبة وكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة فلما كبرت وهبت نوبتها لعايشة قال ابن القيم ومن زعم انها صفية بنت حيي فقد غلط وسببه انه وجد علي صفية في شي فوهبت لعايشة نوبة واحدة فقط لتترضاه ففعل فوقع الاشتباه **حم ٤** في القسم **ك عن عايشة** قال النسايي وروي مرسلا قال الترمذي وهو اصح قال الدارقطني اقرب الي الصواب

كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم اي ياخذ بالرخصة والعزيمة في الموضعين **قط هق عن عايشة** رمز المصنف لحسنه قال الدارقطني اسناده صحيح واقره ابن الجوزي وارتضاه الذهبي فقال البيهقي في السنن له شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر رجاله ثقات انتهي فقول ابن تيمية هو كذب علي رسول الله صلي الله عليه وسلم مجازفة عظيمة وتعصب مفرط

كان يقطع قراته بتشديد الطا من التقطيع وهو جعل الشي قطعة قطعة اي يقف علي فواصل الاي **اية اية** يقول **الحمد لله رب العالمين ثم يقف** ويقول **الرحمن الرحيم ثم يقف** وهكذا ومن ثم ذهب البيهقي وغيره الي ان الافضل الوقوف علي روس الاي وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القرا الا عند الانتها قال ابن القيم وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم اولي بالاتباع وسبقه البيهقي فقال في الشعب متابعة السنة اولي مما ذهب اليه بعض القرا من تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهايها قال الطيبي وقوله رب العالمين يشير الي ملكه لذوي العلم من الملايكة والثقلين يدبر امرهم في الدنيا وقوله مالك يوم الدين يشير الي انه يتصرف فيهم في الاخرة بالثواب والعقاب وقوله الرحمن الرحيم متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فلما جاز ذلك الوقف يجوز هذا فقول بعضهم هذه الرواية لا ترتضيها البلغا واهل اللسان لان الوقف الحسن ما هو عند الفصل والتام من اول الفاتحة الي مالك يوم الدين وكان النبي صلي الله عليه وسلم افصح الناس غير مرضي والنقل اولي بالاتباع **ت ك** في التفسير **عن عايشة** قال ك علي شرطهما واقره الذهبي قال ت حسن غريب ليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1